

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



1111



11



شرح وقاية

I



بن فونش

بسم الله الرحمن الرحيم



٢٢١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين
الطاهرين اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذرية
عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جدي وانج جده هذا
حل المواضع المغلفة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي
الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني و
جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما فيها
سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق
اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى اطراف ثم بعد
ذلك وقع فيما شئى من التغييرات وتبدل من المحو والاثبات
فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقر عليها المتن لتغير
النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في
اكثر الناس سدا عن حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا
مستمدا على ما لا يدطالب له عنه فافتح في هذا الشرح مغلقا

ايضاً انشاء الله تعالى وقد كان الولد الاعتر محمود بترد الله
مضجعه بعد حفظه المختصر معا في تاليف شرح الوقاية
بحيث ينحل منه مغلفات هذا المختصر فشرعت في سعاف مرامه
فتوقاه الله تعالى قبل اتمامه فالامر من المستفيدين من هذا
الكتيبان لا ينسوه بدعايم المستجاب للعصاب والمفتاح
المغلفات الابواب **كتاب الطهارة** ش الكفى بلفظ الواحد مع كثرة
الطهارة لان الاصلان المصدر لا يتنى ولا يجمع لكونها اسم
جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى اللفظ الجمع
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا
الايه **ش** افتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم
فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم كان الآية والتعل
فرائض الوضوء او دخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعراى قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت
شعر الراس الى الاذن **ش** فيكون ما بين العذار والاذن خلا
في الوجه كما هو من هب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله
وعليه اكثر مشائخنا رحمهم الله وذكر شمس الائمة الخواي
رحمه الله يكفين ان تبل ما الاذن والاذن ولا يجب سالة الماء



عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه
 واعضاء وضوءه بالماء ولو بسيل الماء عن اعضاء الوضوء جاز
 لكن قيل في تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولو تداك
 لام واستقل الذقن **ش** فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم
 عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين و
 الكعبين **ش** خلافا للزفر فانك لا تدخل المرفقان والكعبان
 في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيبا كالليل في الصوم ونحن
 نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل فيها كلمة الى لم يتناها لصدا
 الكلام لم يدخل تحت المغيبا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها
 الصلوات المتنازع فيه يدخل تحت المغيبا بناء على ان التعميرين
 في الاربعة مذاهب الاول دخول ما بعد ما يقبلها الامحان
 والثاني عدم الدخول الامحان والثالث الاشتراك والرابع الدخول
 ان كان ما بعد ما من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن من
 جنسها فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق و
 اما التلاوة الاولى فالاول يعارضه الثاني فتشكوايا والثالث واجب
 التساوي ايضا فوقع الشك في لتناول والدخول فلا يثبت التناول
 بالشك في مواضع استعمال كلمة **ش** وفي مثل صورة الليل في الصوم



انما وقع الشك في لتناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك
 وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت
 تناول صيد الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكرنا
 انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعبين
 رواية هشام عن محمد بن وهب هو المفصل الذي في وسط القدم عند
 معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناقية الذي ينتهي اليه
 عظم الساق وذلك لانه اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فايد
 بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب
 لفظ المثني فلم يكن ان يتراد به انقسام الاحاد فتعين ان المثني ^{على الاحاد}
 مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظام
 الناتية لامعقد الشراك فانه واحد في كل رجل **م** ومسح ربع
 الراس واللمحية **ش** الممسح اصابتة اليد المبتلة العضو اما يبلل
 ياخذ من الاء او يبلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من الغسول
 ولا يكفي الببل الباقي في يده بعد مسح عضو من المسوحات ولا
 بلل ياخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مضمولا او
 ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ان يمسح
 يطلق عليه اسم المسح وهو شظيرة او ثلاث شعرات عند الشافعي

عمداً باطلاق التصريح وعند مالك في الاستيعاب فرض كما في قوله
 تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا
 قيل مسحت الحائض بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط
 يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائط وهي غير
 مقصودة فلا يثبت استيعابها بل ببقى منها ما يتوصل به الى المقصود
 فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
 المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
 يجاب عن بيان الاستيعاب في التيمم بالتميم بالنص بل بالاحاديث المشهورة
 وبيان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف بالمقدار
 حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالاً على الاستيعاب
 للزم مسح اليدين الى الباطن في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم و
 ايضاً الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية يدل على
 ان الاستيعاب غير مراد فان تعني قول مالك في واما في مذهب الشافعي
 فتعني على ان الآية محمولة في حق المقدار لا مطلقاً كما زعم الشافعي لان
 المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان ماساة الاغلة شعرة او ثلاث
 شعرات لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم
 فيكون محمولة ولانها اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله

بوجوهكم

بوجوهكم يراد به الكل فيكون الآية في حق المقدار محمولة ففعل صل
 الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته يكون بياناً له واما الناصية
 فعندنا بضعفة مسح رجبها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها
 من البشرة صار كالرأس وعندنا في يوسف مسح كلها فرض
 لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل
 ما تحتها فيفرض مسح الكل مجازاً في الرأس فانه اذا كان عارياً عن
 الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المورد بالربع يد
 ما يلاقى بشرة الوجه منها اذا لا يجب ابصال الماء الى ما استرسل
 من الذقن خلاف الشافعي كما ذكره في شرح الايضاح وفي شهر
 الروايتين عن ابي حنيفة مسح ربع كما يستتر البشرة فرض
 وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا
 مسح ثم حلق الشعر لا يجب لاعادة وكذا اذا نوى انهم قصر الاظفار
 ومسته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثاً قبل ادخالها
 الاثناء **ش** هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
 وعند البعض بعك وعند البعض قبله وبعك جميعاً وكيفيه الغسل
 انه اذا كان الاثناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه
 على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثاً ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى